او موت بدا كما في البيع مؤجل ولو باكثر من قيمته او احتياطا كما في الرجس ونحوه واذا
اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز عنها الثلث فان تمحض العتق اقرع او غيره
قسط عليه الثلث او اجتمع هو وغيره قسط عليهما بالقيمة او منجزة قدم الاول فالاول
حتى يتم الثلث فان بقي شيء وقف على اجازة الوارث واذا وجدت تلك التبرعات
دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابرا جمع اقرع في العتق وقسط في غيره قوله
والعبد ان لم يؤذن له في متجر يمتنع بالتصرف للتجارة اي العبد ان لم يأذن له سيده
في التجارة لم يصح تصرفه ببيع ولا شراء ولا قرض ولا ضمان ولا غيرها للحجر عليه
لحق سيده فيتبع بما تلف تحت يده او اتلفه بعد عتقه لانه لزمه برضى مستحقه
نعم يصح بدون اذن سيده خلعه وقبوله الوصية له والهبة له الا ان
كان الموصى له او الموهوب اصله او فرعه وكانت نفقته واجبة
على سيده في الحال اما اذا اذن للرقيق سيده في التجارة فله التجارة بيعا وشرا
ولا زمها كالرد بالعيب والمخاصمة في العهدة ولو ابق لم ينعزل فله التجارة ولو
في موضع الاباق الا ان يخص سيده الاذن بغيره ولا يتصرف بسكوت السيد
له على البيع والشرا مأذونا له في ذلك واذا اذن له في التجارة في نوع من المال لم
يتصرف مأذونا له في غيره او حدد الاذن بوقت كسنة لم يكن مأذونا له بعد انقضائه
ولا يستفيد بالاذن في التجارة التصرف في رقبته ببيع ولا غيره ولا في منفعتها باجارة
ولا حالية ولا فيما اكتسبه بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة ونحوها وليس
له معاملة سيده ولا مأذونه وله الاذن لعبد التجارة في تصرف معين لا في التجارة
ويكفي في جواز معاملة الرقيق بينة باذن سيده له واخبار عدل به او شيوع ذلك بين
الناس او سماع من يعامله ذلك من سيده ولا يكفي قول الرقيق اما لو قال حجر علي سيدي
لم تجز معاملته ولو نفى ذلك السيد وقال لم احجر عليه لانه هو العاقد وهو يقول
ان عقده باطل ويحصل الحجر على الرقيق المأذون باعتاقه او بيعه ولو عرف ان الرقيق
مأذون له وعامله فله ان يمتنع من تسليم المبيع له حتى يشهد بالاذن لو عدلان كما ان
له الامتناع من الدفع الى الوكيل ولو صدقه على الوكالة خوفا من ذلك بالنسبة
لو عتق المأذون له كان لصاحب الدين مطالبته بدين التجارة كما يطالب بذلك
عامل القراض والوكيل ولو بعد عزلهما مع رب المال فلصاحب الدين مطالبته في الصور
الثلاث ولو ادى العامل او الوكيل رجع على المالك بما ادى بخلاف العبد لا رجوع على
السيد بما اداه بعد عتقه ويؤدي المأذون ديون التجارة من كسبه الحاصل قبل الحجر
السيد عليه كالاحتطاب والاصطياد من مال التجارة اصلا وربحا …
كسبه بعد الحجر عليه ولا تتعلق برقبته ولا ذمة سيده وقوله الباطم او …
تدرج … للوارث والا … او ابطل الاطلاق وقوله الورث بفتح
الواو وكسر الراء … الوارث وقوله المتحرر اي المعتق واللام …
او عبد او بعد باب الصلح وما ذكر معه وهو لغة قطع النزاع وشرعا
عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة
وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا

احل حراما

احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح عن
خمر او نحوه والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ولفظه يتعدى
للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بالباء وعلى والله اعلم
الصلح جائز مع الاقرار ان سبقت خصومة الانكار وهو ببعض المدعى في العين
هبة او براءة في الدين وفي سواه بيع او اجارة والدار للنكتي هو الاعمال
بالشرط ابطل واجر في الشرع على من زائل ووضع الجذع وجاز اشراع جناح معتلي
لمسلم في نافذ من سبل لم يؤذ من مر وقدم بابه وجاز تأخير باب …
اي والصلح عما يدعى له عينا او دينا على غير المدعى به او على بعضه جائز مع الاقرار به
من المدعى عليه ان سبقت خصومة الانكار وفي بعض النسخ بعد هذا بعد الخصومة
بلا انكار وخرج بما ذكر ما اذا جرى الصلح من غير سبق خصومة كان قال من غير
سبقها صالحني عن دارك على كذا فانه لا يصح لان لفظ الصلح يستدعي سبق
الخصومة لكنه كناية في البيع فان نواه به صح وخرج بقوله مع الاقرار
الصلح مع انكار المدعى عليه ولا مع سكوته كما نقله في المطلب عن سليم الرازي
وغيره فانه لا يصح سواء اصالح على نفس المدعى به او على بعضه عينا كان
او دينا او على غيره اذ لا يمكن تصحيح التمليك مع الانكار لاستلزامه ان يملك المدعي
ما لا يملكه ويملك المدعى عليه ما لا يملكه وسواء اصالح عن المدعى به ام عن الدعوى
فلو قال المنكر صالحني عن دعواك على كذا لم يصح بل الصلح على الدعوى لا يصح مع الاقرار
ايضا لان الدعوى لا يعتاض عنها ولا ابراء بها ولو اقام المدعي بينة بعد الانكار
صح الصلح لثبوت الحق كثبوته بالاقرار قاله الماوردي ووافقه الغزالي بعد
القضاء بالملك واستشكله قبله بان له سبيلا الى الطعن قال الماوردي ولو انكر
انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا ولو ادعى عليه عينا فانكر ردها له ثم صالحه
قاله الهروي ان كانت في يده امانة لم يصح الصلح لان القول قوله فيكون صلحا
على انكار وان كانت مضمونة وقوله في الرد غير مقبول او قد اقر بالضمان فيصح
الصلح ويحمل بطلانه فانه لم يعترف ان عليه شيئا نعم اذا قال اجنبي ان المدعى عليه
اقر عندي سرا او وكلني في مصالحتك فصالحه صح لان قول الانسان في دعوى الوكالة
مقبول في المعاملات ومحله كما قال الامام والغزالي اذا لم يعد المدعى عليه الانكار
بعد دعوى الوكالة فلو اعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه ولو قال هو منكر ولكنه مبطل
في انكاره فصالحني له لتنقطع الخصومة بينكما فصالحه صح ان كان المدعى عليه دينا
لا عينا وان قال فصالحني لنفسي فان كان المدعى به عينا ودينا لم يصح وان كان عينا فهو
شرا مغصوب ان قدر على انتزاعه صح والا فلا وقوله وهو اي الصلح عما يدعى به ببعض
المدعى به في العين كان صالح من دار على بعضها هبة للبعض الاخر لصدق الهبة عليه فيثبت فيه
ما يثبت فيها من الايجاب والقبول والقبض بالاذن او مضي زمن امكانه ويصح بلفظ الهبة ايضا
وببعض المدعى به في الدين كان صالح من الف في الذمة على بعضها ابراء للمدعى عليه
من البعض الاخر لصدق الابراء عليه فيثبت فيه ما يثبت بالابراء ويصح بلفظ الابراء او الحط
او الاسقاط ونحوها كابراتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او حططتها عنك
او اسقطتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول على الاصح وان اقتصر على
لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التي لي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ

الصلح